

1 - شرح الورقات في أصول الفقه - معنى أصول الفقه - مفاتح

الطلب - عثمان الخميس

عثمان الخميس

مساكم الله بالخير جمیعا حیاکم و بیاکم و جعل الفردوس متواه و متواکم اللهم امین نحن في المجلس الحادی والثلاثین من هذه المجالس المبارکة التي اسأله تبارک و تعالی ان یبارک لنا فیها و يجعلها حجة لنا - 00:00:00

عنه و ذخرا عند ربنا تبارک و تعالی من حضر ومن استمع و ان یغفر لنا و لكم ولجمیع المسلمين اللهم امین و نحن في لیلة الاربعاء لیلة الثامن من رجب سنة ثلث واربعین واربع مئة و الف من الهجرة - 00:00:19

الموافق لیلة التاسع من شهر فبراير لسنة اثنتین وعشرين والفین من میلاد عیسی علیه السلام وفي ضاحیة الصدیق في مسجد خالد الیاقوت رحمة الله تبارک و تعالی و مع کتابه الورقات في اصول - 00:00:37

الفقه نعم احسن الله اليکم الحمد لله رب العالمین. الصلاة والسلام على نبینا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین اللهم اغفر لنا و لشیخنا و لشایخه ولوالدیه وللحااضرین. قال الامام قال امام الحرمین ابی المعالی الجوینی رحمة الله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم. الحمد - 00:00:55

للله رب العالمین. وصلی الله علی سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین وبعد فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. وهو مؤلف من جزئین مفردین احدهما الاصول والآخر الفقه. فالاصل ما یینبی علیه غيره. والفرع - 00:01:30

ما یینبی علیه غيره والفقه معرفة الاحکام الشرعیة التي طریقها الاجتہاد. نعم هذه الرسالۃ مختصرة لابی المعالی عبدالملک بن عبد الله الجوینی امام الحرمین رحمة الله تبارک و تعالی المتوفیة سنة ثمانیة وسبعين واربع مئة - 00:02:00

من الهجرة يعني في القرن الخامس الهجري رحمة الله تبارک و تعالی وهذه الرسالۃ المختصرة ذکر فيها اهم الامور في موضوع اصول الفقه ونظمت هذه الرسالۃ في نظم سهل میسر للعمیری ط - 00:02:27

وقال امام الحرمین ابو المعالی الجوینی رحمة الله تبارک و تعالی هذه ورقات ففعلا هي رسالۃ صغیرة بالاصول ولذلك سماها ورقات تشتمل على معرفة الفصول من اصول الفقه واصول الفقه مؤلف - 00:02:52

من جزئین اصول وفقه والاصول من ادلة الفقه. اما القواعد فهي في مسائل الفقه فهذا الفرق بين الاصول والمساء اما تعريف اصول الفقه بمفردیه كما قال رحمة الله تبارک و تعالی الاصل ما یینبی علیه - 00:03:13

غيره والفرع ما یینبی علیه غيره الاصل هو القائم الذي یینبی علیه غيره بينما الفرع الذي یینبی علیه غيره يعني الفرع تابع الاصل هو العمدة ثم قال والفقه معرفة الاحکام الشرعیة - 00:03:35

هذه المعرفة اما ان تكون معرفة یقینیة واما غلب الظن اما معرفة یقینیة واما غلبة ظن وجل مسائل الشریعہ على غلبة الظن جل مسائل الشریعہ على غلبة الظن و آیاکنیات هي المسائل المجمع علیها. المتفق - 00:04:00

عليه هذه يقال لها یقینیات المسائل یقینیة اما باقی المسائل في الفقه فاكتثرها یینبی علی غلبة الظن قال التي طریقها لاجتہاد يعني التي يصل اليها الانسان عن طریق الاجتہاد هل ییین ان الذي یأخذ هذه المسائل تقليدا لغيره لا یدخل في هذا - 00:04:26

التعريف لا یدخل في هذا التعريف وانما مقصوده الذي یجتهد في معرفة هذه المسائل نعم - 00:04:53